

أستناداً إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (١٢) من قانون تنظيم أعمال التأمين الصادر بالأمر رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥، أصدرنا التعليمات الآتية:

رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦

تعليمات

المبلغ الأدنى للضمان

المادة -١- أولاً - يقصد بالمبلغ الأدنى للضمان، مجموع ما يأتي:

أ- رأس المال المدفوع.

ب - علاوة الإصدار.

ج - الاحتياطي القانوني والاحتياطيات الاختيارية

والاحتياطيات الأخرى باستثناء الاحتياطيات الفنية.

د - الأرباح المدورة.

ثانياً - تطرح الخسائر المدورة من مجموع المبالغ المنصوص

عليها في البند (أولاً) من هذه المادة.

المادة -٢- لا يقل المبلغ الأدنى للضمان عما يأتي:

أولاً - (٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسمائة مليون دينار للمؤمن المجاز لممارسة

أعمال التأمينات العامة.

تعليمات

ثانياً - (٧٥٠٠٠٠٠٠٠) سبعمائة وخمسون مليون دينار للمؤمن المجاز لممارسة أعمال التأمين على الحياة.

ثالثاً - (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مليار دينار للمؤمن المجاز لممارسة أعمال إعادة التأمين حصراً.

رابعاً - (٧٥٠٠٠٠٠٠٠٠) سبعمائة وخمسون مليون دينار للمؤمن المجاز

لممارسة أعمال التأمينات العامة والتأمين على الحياة من المشمولين بالاستثناء المنصوص عليه في البند (أولاً) من المادة (١٦) من قانون تنظيم أعمال التأمين الصادر بالأمر رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥.

المادة ٣- يستكمل المؤمن المبلغ الأدنى للضمان إذا كان يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (٢) من هذه التعليمات خلال سنة من تاريخ نفاذ هذه التعليمات أو من تاريخ حصول انخفاض المبلغ الأدنى للضمان.

المادة ٤- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

رئيس ديوان التأمين وكالة

